

Distr.: Limited
3 October 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*،
إيطاليا*، باراغواي، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو*، تركيا*، تشيكيا،
الجبيل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*،
سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي*، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، لايفيا*،
لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة*، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

51/... دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي
أن تبلغه الشعوب والأمم كافة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان
عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإن يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 11/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008،
و20/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و8/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و14/31 المؤرخ 23 آذار/
مارس 2016، و6/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018، و9/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،
وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة
لعام 2030،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يرحب بعزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإن يلاحظ باهتمام أحكام الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض ما تحرزه من تقدم في مجال مكافحة الفساد،

وإن يلاحظ باهتمام نتائج دورات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإن يؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، بما في ذلك اعترافها بضرورة بناء مجتمعات سلمية وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، وعلى السيادة الفعلية للقانون وعلى الحكم الرشيد على جميع المستويات، وعلى مؤسسات شفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة،

وإن يرحب بالالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالتصدي بفعالية للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"⁽¹⁾ من أجل تشجيع استخدام الابتكارات التكنولوجية لمنع الفساد وكشفه ومكافحته وتيسير الحكومة الرقمية في هذا الصدد، مع صون حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية،

وإن يسلّم بأهمية تهيئة بيئة مواتية، وطنياً ودولياً، للتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبأهمية علاقة التوظيف المتبادل بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان،

وإن يسلّم أيضاً بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح والمشاركة ويلبي احتياجات وتطلعات الشعب، بما في ذلك النساء، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والذين يعيشون في حالات ضعف وتهميش، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس من الشروط التي لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً، لا سيما في أوقات الأزمة،

وإن يسلّم كذلك بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، في عمليات الحوكمة وفي تعزيز الحكم الرشيد، بطرق منها تحقيق الشفافية والمساءلة، على جميع الصعد، وهو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإن يشدّد على أهمية وضع وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز الحصول على المعلومات المتنوعة والموثوقة، وإرساء مبدأ المشاركة الفعالة والحرّة والهادفة، وتدعيم إقامة العدل والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد على جميع الصُّعد،

وإن يؤكد من جديد حق كل المواطنين في تقلد الوظائف العامة في بلدانهم على قدم المساواة مع الآخرين عموماً، على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن يسلّم بأن وجود خدمة عامة تتسم بالمهنية والمساءلة والشفافية، وتتقيد بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، عنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد،

وإن يسلّم أيضاً بأن معارف موظفي الخدمة العامة ووعيهم وتدريبهم، فضلاً عن التثقيف بحقوق الإنسان وتشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل دوائر الخدمة العامة، أمور تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع،

(1) قرار الجمعية العامة د-إ-32/1، المرفق.

وإن يرحب بما لبرنامج جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة، الذي يعترف بالامتياز في أداء الخدمة العامة، من إسهام في تعزيز دور الخدمة العامة ومهنتها وبروزها، وإن يحيط علماً باستعراضه الرامي إلى مواعته مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يؤكد من جديد أن مشاركة النساء، وكذلك الفتيات، مشاركة كاملة وهادفة على قدم المساواة مع غيرهن في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها، بمنأى عن العنف والتمييز، أمر أساسي للحكم الرشيد،

وإن يرحب بالالتزام الذي قطعه جميع الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽²⁾ بإلغاء مكافحة الفساد أولوية على جميع الصعد،

وإن يدرك أن لمكافحة الفساد دوراً هاماً على جميع الصُّعَد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي عملية إرساء مؤسسات مستدامة وفعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإن يسلم بتزايد وعي المجتمع الدولي بالأثر الضار الذي يلحقه استئثار الفساد بحقوق الإنسان بإضعافه المؤسسات وزعزعة ثقة الجمهور في الحكومات، ونيله من قدرة الحكومات على الوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

وإن يسلم أيضاً بأن تدابير مكافحة الفساد الفعالة وحماية حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في الحكومة، أمران يوطد أحدهما الآخر،

وإن يسلم كذلك بالإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيات البيانات المفتوحة والتكنولوجيات الرقمية لتعزيز الشفافية والمساءلة وللمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه،

وإن يسلم بأن الحكم الرشيد ومكافحة الفساد يؤديان دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية،

وإن يؤكد أن الحكم الرشيد على المستويات المحلي والوطني والدولي أمرٌ أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وإن يؤكد في هذا السياق من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يلاحظ العمل الجاري لعدة مبادرات هامة من أجل ترسيخ ممارسات الحكم الرشيد على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وإن يضع في اعتباره العمل الجاري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يسلم بمسؤولية الدول في المقام الأول، بوصفها الجهة الرئيسية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها،

وإن يلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تُستخدم بما يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن أن تكون أداة فعالة لتعزيز المشاركة على نطاق أوسع والمساهمة في توطيد مبادئ حقوق الإنسان والحكم الرشيد، في ظل مراعاة ما يترتب على التغير التكنولوجي السريع من آثار وفرص وتحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها،

وإنَّ يسلم بأن من شأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تكون لديها إمكانات هائلة لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وقدرات المجتمع المدني على الصمود، وتمكين المشاركة المدنية وتيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمشاركة العامة، والتبادل المفتوح والحر للأفكار،

وإنَّ يشدد على أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك رقمنة الخدمة العامة، يمكن أن يعزز كفاءة المؤسسات العامة ومهنتها ومساءلتها وشفافيتها وإمكانية الوصول إليها،

وإنَّ يسلم بالمخاطر التي قد تتطوي عليها إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وتعزيزها والتمتع بها،

وإنَّ يعرب عن قلقه من أن إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد ينال من المساواة في الحصول على الخدمات العامة، وإنَّ يشدد على أهمية كفالة سلامة وأمن الهياكل الأساسية الحيوية والهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات في هذا الصدد،

1- يرحب بعقد حلقة نقاش في 22 حزيران/يونيه 2022 بشأن الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها؛

2- يسلم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر مجموعة من المعايير لتوجيه عمليات الحكم وتقييم نتائج الأداء، ويؤكد في هذا الصدد أن الحكم الرشيد ضروري لتهيئة وحفظ بيئة مواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

3- يؤكد من جديد أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب حمايتها على الإنترنت أيضاً؛

4- يلاحظ بقلق أن الفجوة الرقمية لا تزال قائمة بأشكال عديدة بين البلدان وداخلها وبين الرجال والنساء، والفتيان والفتيات، والمسنين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقات، ويسلم بضرورة سد هذه الفجوات؛

5- يسلم بأن العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم بحاجة إلى الدعم من حيث توسيع الهياكل الأساسية والتعاون التكنولوجي وبناء القدرات، بما في ذلك بناء القدرات البشرية والمؤسسية، لضمان إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، والقدرة على تحمل تكاليفها وتوافرها، من أجل سد الفجوات الرقمية وتقديم عائد رقمي لجميع الناس وبلوغ غايات أهداف التنمية المستدامة؛

6- يحث الدول على ضمان حق كل الأشخاص في الحصول على الخدمات العامة، على قدم المساواة مع غيرهم، في بلدانهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الجديدة والترابط العالمي والابتكار التكنولوجي والحلول التنظيمية للاستجابة على أفضل نحو ممكن لاحتياجات الأشخاص الذين يواجهون مخاطر الأزمات؛

7- يحث أيضاً الدول على اتخاذ خطوات تدريجية لتوسيع نطاق الوصول إلى الإنترنت من أجل توفير خدمات عامة يسهل على الجميع الحصول عليها، ولا سيما الفقراء والأكثر عرضة للاستبعاد الاجتماعي، ومن ثم تصحيح أوجه الاختلال في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة حالياً، ويكفل مشاركة هذه الفئات في الحياة العامة؛

8- يحث كذلك الدول على مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوصول إلى المعلومات المتنوعة والموثوقة على الإنترنت كوسيلة لتيسير خدمات التعليم والصحة والعدالة والخدمات الأخرى على نحو شامل للجميع وبأسعار معقولة، مع التأكيد على أهمية معالجة مسألتها الإلزام الرقمي والفجوات الرقمية؛

- 9- يشجع الدول على معالجة أي مواطن ضعف في طريقة تقديم الخدمات العامة، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والعدالة وزيادة إمكانية الوصول إليها، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛
- 10- يشجع أيضاً الدول على تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وفي المتناول وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم على احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى التصدي للمخاطر التي قد تتجم عن إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتمتع بها؛
- 11- يشجع كذلك الدول على النظر في تطوير ممارسات الشفافية، مثل منصات الشراء الإلكتروني، والتعاقد المفتوح، والإنفاق، لكشف مخاطر الفساد في العقود والمشتريات الحكومية وردعها؛
- 12- يركّب بالتزامات جميع الدول في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بطرق منها استخدام وسائل التكنولوجيا المعززة والتشجيع على إعمال تلك الوسائل؛
- 13- يشدّد على أنّ الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية على الصعيد الوطني، من خلال أحكام دستورها وتشريعات تمكينية أخرى، وفق ما تقتضيه التزاماتها الدولية، عن ضمان تقيّد الخدمات العامة المهنية بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وكفالة استنادها إلى مبادئ الحكم الرشيد التي من جملتها الحياد وسيادة القانون والشفافية والمساءلة والمشاركة واستيعاب الجميع ومكافحة الفساد، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- 14- يدعو الأمين العام إلى كفالة الحفاظ على نزاهة منظومة الأمم المتحدة في اضطلاعها بخدمة الإنسانية، وتحسين التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، بغية ضمان استمرار منظومة الأمم المتحدة في تحسين نوعية عملها على جميع الصُّعَد، وحتى في دعم الأهداف والأولويات على الصعيد الوطني؛
- 15- يشجع الآليات المعنية في مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 16- يشجع الدول على النظر في وضع وتنفيذ أدوات أو آليات مناسبة لاستعراض وقياس وتقييم التقدم المحرز في الحكم الرشيد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أهداف التنمية المستدامة؛
- 17- يطلب إلى المفوض السامي ما يلي:
- (أ) أن ينظم، قبل الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة نقاش لمدة يوم كامل في شكل مختلط ومتاح تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق الترجمة بلغة الإشارة والبلث الشبكي المفتوح للمشاركين من الدول والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات والمكلفين بولايات والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين، بشأن الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بهدف مناقشة أنجع السبل لاستخدام الحكم الرشيد لمعالجة أثر مختلف الفجوات الرقمية على حقوق الإنسان؛
- (ب) أن يتواصل مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك مع ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان إسهام هذه الجهات في حلقة النقاش المذكورة أعلاه؛

(ج) أن يعد تقريراً عن حلقة النقاش، وأن يتيح في شكل في المتناول، بما في ذلك نسخة سهلة القراءة، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين؛

18- يطلب إلى الأمين العام أن يزود حلقة النقاش المذكورة أعلاه بجميع الموارد اللازمة للخدمات والمرافق؛

19- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.